بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

١- ناصر عبدالرحمن ناصر العبيدي

٢- هناء حمد سليمان الصقعبي

ضد :

١- مدير إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة بصفته

٢- وكيل وزارة المالية بصفته

٣- الأمين العامة لمجلس الوزراء بصفته

الوقائع

حيث إن الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعنين (ناصر عبد الرحمن ناصر العبيدي)و(هناء حمد سليمان الصقعبي) أقاما على المطعون ضدهم

الدعوى رقم (٣٤٠٤) لسنة ٢٠١٨ إداري/٩ بطلب الحكم بإلغاء قرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ المتضمن تثمين العقار المملوك لهما.

وأثناء نظر الدعوى دفع الطاعنان بعدم دستورية نص المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والتي تنص على أن "**يعتبر قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير التعويض المقابل لنزع الملكية.**" ونص المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات والتي تنص على أن " تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته وأثمان وإيجارات العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها في ذلك الوقت.
كما تفصل في طلبات الأفضلية التي تقدم لها طبقاً للمادة (٢٤) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.
ويكون قرار اللجنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين نهائياً ولا يجوز الطعن فيه ."
وذلك على سند من القول بمخالفة هذين النصين للمادة (١٦٩) من الدستور التي تنص على أن " ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.".

وبجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه

المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ وقيدت في سجلها برقم (١٩) لسنة ٢٠١٩، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية ـ بكامل هيئتها ـ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه قد جاء مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، إذ قضى الحكم بعدم جدية الدفع المبدى منهما بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، في حين أن هاتين المادتين تلابسهما شبهة عدم الدستورية لمخالفتهما المادة (١٦٩) من الدستور التي جعلت ولاية الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة، وشمول اختصاص القضاء الإداري حصراً لولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

وحيث إن هذا النعي ـ في جملته ـ مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور.

لما كان ذلك، وكان الطاعنان قد حددا أمام محكمة الموضوع طلباتهما الموضوعية بأنها إلغاء قرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ والمتضمن تثمين العقار الخاص بهما والذي نزعت ملكيته مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأثناء نظر النزاع أمام محكمة الموضوع دفعا بعدم دستورية المادة (١٨) من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، فيما تضمنته من اعتبار قرار لجنة الاعتراضات نهائياً بالنسبة إلى تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية، والمادة (٥) من قرار مجلس الوزراء في شأن نظام لجنة الاعتراضات، والتي تعتبر قرار تلك اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه.

متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يتعلق بقرار لجنة التثمين رقم (١) لسنة ٢٠١٦ سالف الذكر، فإن ادعاء الطاعنين بعدم دستورية المادتين المشار إليهما والمتعلقتين بقرار لجنة الاعتراضات واعتباره نهائياً وعدم جواز الطعن فيه، يضحى غير لازم للفصل في النزاع الموضوعي، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فلا معدى ـ والحال كذلك ـ من القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة